والمركب قوله كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف اي على كون التصديق
عبارة عن ادراك المقيد بالحكم على احد الوجهين فلا يرد ان ظاهر العبارة
لا يدل على العروض قوله اذ لا يلزم اه نفي اللزوم اشارة الى انه قد يكون
كالمركب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج قوله التصديق بمعنى
المجموع المركب قسيم للتصور وذلك لان المركب من المقولتين اي منهما كما هنا
امر اعتباري ليس له وجود في الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية
ولذا قالوا ان السرير الذي هو جوهر عبارة عن الخشب المعروض للهيئة
المخصوصة واما المركب منهما فهو امر اعتباري قوله كما انه بمعنى الحكم قسيم
له باعتقاد المص بناء على زعمه ان الحكم فعل قال الش وهذا الاعتراض وذلك
لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم قال الش اي التصور الساذج اي الخالي التصور
المقيد قال الش والى التصديق اه لم يقل الى التصور مع حكم كيلا يتوهم ان
للعدول في القسم الثاني ايضا مدخلا في عدم الورود قال الش كما فعله اي
جعل القسم الاول مقيدا بالقيد فقط قال الش فلا ورود له اي لا يتوجه الاعتراض
اصلا قال الش لانا نختار اي على تقدير التقسيم الى التصور الساذج والتصديق
لا على تقسيم المص فانه لا حاجة فيه الى هذا الاختيار قال الش وقوله التصور اه
مبتدأ محذوف الخبر اي لا يرد والجملة استينافية كانه قيل ما سبب
عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فاجاب بان قوله التصور اه لا يرد
وكذلك قلنا استينافية جواب سوال نشأ من الجملة الاستينافية الاولى وما قيل
ان قوله قلنا خبر لقوله قوله بتقدير في دفعه توهم لان حذف العايد المجرور
قياسا لا يجوز الا في موضع مخصوص نص عليه الرضي ولان عدم صحة الحمل
باق بحاله لان قلنا لا يحمل على القول وان قيد بالقيد قال الش فظاهر انه
ليس كذلك واذا كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسيما في مقابلة حتى يتوهم
لزوم كون الشيء قسيما قال الش لكن قسيم التصديق اي في التقسيم المذكور

ليس

ليس مطلق التصور وبناء جعل القسم قسيما على ذلك بل الساذج فلا يتوهم
من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشيء قسيما له فعلم انه لا يتوجه الاعتراض
المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد فهذا ما عندي في حل عبارة الش
وحسن التوجيهات التي ذكرها الناظرون ما قيل انه لا ورود للاعتراض
على تقسيم المص لانا نختار في دفع الاعتراض عن تقسيم القوم ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم ونبين عدم كون قسيم الشيء قسيما له بهذا الترديد
المبني على اعتبار تعدد التصور وهذا اصح في تقسيم المص فلا ورود له على
تقسيمه اصلا وفيه ان القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور
الجامع للحكم سواء اريد مجامعة الكل مع الجزء او المعروض مع العارض
فان التصديق عندهم هو الحكم فكيف يدفع الاعتراض عن تقسيمهم على ما
ليس مذهبهم وان دفعه عنه مبني على ان التصور يطلق على معنيين ولا
يكفي مجرد تعدد التصور لانهم جعلوا المقسم والقسم واحدا وانه لا تخصيص
لدفعه عنه الى اختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم اذ لو
اختير الشق الثاني اعني كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما للتصور لتم الجواب.
وانه لا يصح قوله ولكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج
الا بان يصرف عن الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بقسيم التصديق مطلق
التصور بل الساذج قوله من قسم العلم اه بيان لدفع الاعتراض المذكور عن
تقسيم القوم وتوطئة لما يجيء من قوله بهذا الكلام يدل اه قوله ما عدا
ذلك اي ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالاضافة لامية او ادراك
ان النسبة واقعة او لا فالاضافة بيانية قوله متقابلان اه لتقابل متعلقيهما
اي تباينهما في حد ذاتهما قوله ليس احدهما قسما للآخر اي في الواقع بوجه
من الوجوه فلا يتوهم كون احدهما قسما للآخر حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما له
قوله فهو معنى آخر شامل للقسمين لشمول العلم اياهما وليس التصديق